

٥٢١ - باب إذا سلّم على النصراني ولم يَعْرِفْهُ

١١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمَرَ بِنَصْرَانِيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٍّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ، فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»^(١).

٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يُقْرِئُكَ السلام

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

٥٢٣ - باب جواب الكتاب

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى لَجَوَابِ الْكِتَابِ حَقّاً كَرَدَّ السَّلَامِ»^(٣).

٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهنّ

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

-
- = الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال - وهو الشأن - ولا منع من ذلك، بخلاف تسميت المسلمين؛ فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار اهـ. حسنه الألباني في تخريجه
- (١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٣٩٢/١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٦٢)، وزاد في آخره: «... قال له: نعم؛ قد ردّذته عليك، فقال ابن عمر: أكثر الله مالك وولذك» اهـ. حسنه الألباني في تخريجه.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣) و٣٨٨٢، وابن ماجه (٣٦٩٦).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨/٥). اهـ وحسنه الألباني في تخريجه.